



11 نوفمبر 2013

٢٢٣٤١٣

إلى السادة

**مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين**

الموضوع : في شأن انتخاب الأعضاء المنتخبين ب المجالس  
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المرجع : - المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 بتطبيق المادتين  
33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي  
- القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر  
وزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر 2012  
بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين  
ب المجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،**

وبعد ، فتطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011 في شأن إحداث  
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ، ولاسيما المادة 17 منه ، وعملاً بالقرار المشترك لوزير  
التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 الصادر في 6 ديسمبر  
2012 المشار إليه أعلاه ، وحتى يتسعني إرساء هيكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في  
أقرب الأجال الممكنة ، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ، أنه تقرر إجراء انتخاب الأعضاء المنتخبين ب المجالس  
هذه المراكز ، خلال شهر نونبر 2013 ، على أساس أن لا يصادف تاريخ الاقتراع يوم عيد أو فترة عطلة .  
وفي هذا الصدد ، أدعوكم إلى اعتماد الترتيبات الواردة رفقته حتى تمر هذه الاستحقاقات في  
أحسن الظروف.

مع أرقى التحيات والسلام .

وزارة التربية الوطنية وتكوين المهني

الكافـلـاـعـام

يوسف بلقاسمي

المرفقات: الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء ب المجالس  
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين .

## الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

### 1- إعداد لوائح الناخبات والناخبين :

يتولى المكلفوون بتسهيل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبي الأعضاء المنتخبين بمجلس المركز على مستوى كل مجلس جهوي لمهن التربية والتكوين. ويعين على كل من أغفل تسجيل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في صيته، أن يقدم إلى المكلف بتسهيل المركز في ظرف الأيام الثلاثة لتاريخ تعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوباً بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن إدارة المركز تدارك هذا الخطأ.

### 2- الأعضاء المنتخبين عن كل فئة وشروط الترشيح والهيئات الناخبة :

يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين وشروط الترشح، وكذلك الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلٍ هيئات الأساتذة وممثلٍ للموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين، وممثلٍ الطلبة الأساتذة المتدرسين بحسب أطر هيئة التدريس، على الشكل التالي :

#### • ممثلٍ هيئات الأساتذة :

الهيئات الناخبة	شروط الترشح	الأعضاء المنتخبين
-أساتذة التعليم العالي العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.	-أن يكون أستاذًا للتعليم العالي؛ -أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن- أساتذة التعليم العالي.
-الأساتذة المؤهلين العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل.	-أن يكون أستاذًا مؤهلاً، -أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن- الأساتذة المؤهلين.
-أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كاملاً الوقت بالمركز لمدة لا تقل عن سنة.	-أن يكون أستاذًا للتعليم العالي مساعداً أو أستاذًا مساعداً أو مساعداً أو موظفاً أو مستخدماً يزاول مهام التدريس كاملاً الوقت بالمركز -أن يكون مرسماً.	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن- أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين.

ملاحظة: إذا لم يتتوفر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه، على عدد كافٍ من المرشحين الممكّن انتخابهم، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى، وإذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

• ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين :

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتتمون للسلم 5 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدرّبون المعينون بالمركز، وكذلك الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 5 أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معيناً بالمركز؛ - أن يكون مرسماً.	- ممثلاً واحداً منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتتمين للسلم 5 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتتمون للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة، 9 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدرّبون المعينون بالمركز، وكذلك الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معيناً بالمركز؛ - أن يكون مرسماً.	- ممثلاً واحداً منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتتمين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتتمون للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدرّبون المعينون بالمركز، وكذلك الملحقون به والمتعاقدون.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة؛ - أن يكون معيناً بالمركز؛ - أن يكون مرسماً.	- ممثلاً واحداً منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتتمين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

• بالنسبة للطلبة الأساتذة المتدرّبين بسلك أطروحة هيئة التدريس :

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
الطلبة الأساتذة المتدرّبين المسجلون بانتظام بسلك تأهيل أطروحة هيئة التدريس.	- أن يكون الطالب الأستاذ مسجلاً بانتظام في سلك تأهيل أطروحة هيئة التدريس	- ممثلاً واحداً عن سلك تأهيل أطروحة هيئة التدريس.

### 3- تقديم طلبات الترشيح :

طبقاً لمقتضيات القرار المشترك رقم 4101.12 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على المكلف بتسخير المركز الإعلان عن افتتاح التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر، قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين (20) يوماً، ويختتم هذا التسجيل بعد عشرة (10) أيام، وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين وكذلك مكان وزمان التصويت التي تحددها لجان الانتخابات المشار إليها بعده إلى علم الناخبين، بواسطة تعليق إعلان في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، علماً أن كل الآجال المحددة تعتبر آجالاً كاملاً لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الآجال.

### 4- عملية التصويت :

تحدد على مستوى كل مركز، لجان للانتخابات تحدد تركيبتها، والمهام الموكولة إليها، كما يلي :

مهام اللجان	تركيبة اللجان	الانتخابات
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين، - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء، - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛ - مراقبة فرز الأصوات؛ - إعلان النتائج؛ - البت في جميع القضايا التي تتيرها العمليات الانتخابية، بما في ذلك ، حالجة الشكایات والطعون المقدمة، - إعداد محاضر تتضمن قرارات لجان الانتخابات.	- المكلف بتسخير المركز أو ممثله بصفته رئيساً، أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما، وفي حالة تساوي السن يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثلي هيئة الأساتذة
	- المكلف بتسخير المركز أو ممثله بصفته رئيساً، أكبر الناخبين عن هذه الأطر وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع ، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر. عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
	- المكلف بتسخير المركز أو ممثله بصفته رئيساً، أكبر طلبة السلك المعنوي وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة الأساتذة المتدربيين المعنيين بالأمر.	انتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدربيين

هذا، ويباشر الاقتراع بطريق التصويت السري الأحادي الإسمى بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة 9 صباحاً من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدى ذلك نهاية التوقيت الإداري الجاري به العمل.

ويجب على كل ناخبة أو ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدمه إلى رئيس مكتب التصويت بطاقة الوطنية للتعرف، ثم يقوم بالتوقيع في لائحة الناخبين .  
أما بالنسبة للطلبة الأساتذة، فيجب عليهم الإلاء إضافة إلى بطاقةهم الوطنية، ببطاقة الطالب الخاصة بهم.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

• **بالنسبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة :**

- أسماء أربعteen (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي،
- أسماء أربعteen (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين،
- أسماء أربعteen (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والممساعدات وفنيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كاملاً في المدرسة.

• **بالنسبة لانتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين :**

- إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو درجة مماثلة،
- إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة،
- إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

• **بالنسبة لانتخاب ممثل الطلبة الأساتذة المتدرسين :**

- إسم مرشح واحد يتم انتخابه عن سلك أطروحة هيئة التدريس.

**5- عمليات فرز الأصوات :**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عمليات الاقتراع، ويجب أن تستمر عمليات الفرز ون انقطاع إلى نهايتها، وذلك وفق الشروط التي تحدها لجان الانتخابات .  
وتعتبر ملقة الأوراق التي لا تحمل عدد المرشحين المناسب لكل فئة، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين، ولا تحتسب الأوراق البيضاء والمملقة من بين الأصوات المعتبر عنها .

وي منتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة من الأطر .  
وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المعنية في الأمر عن طريق القرعة.

والجدير بالإشارة، أنه يتعين في نهاية عملية الاقتراع، تضمين النتائج في محاضر تثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، وتعلق في الأماكن المخصصة لها في المركز وفروعه الإقليمية، ويحتفظ بأحد أصول المحاضر داخل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، ويوجه الآخرين إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الإعلان عن النتائج النهائية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه العملية، التي ستتمكن من استكمال إرساء هيكل مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الموكول إليها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، أهيب بكم السهر على تنفيذ الترتيبات الواردة في هذه الرسالة، لاسيما تلك المتعلقة بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات. والحظاً على الوثائق المتداولة خلالها، وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافة.